لا اعيب حسنفتي بزجك اولا اطاوك اولا اجامعك فان
قال اردت مالوطى الوطى بالقدم وبالجماع الاجتماع
لم يقبل في الظم ديدين واما كناية كلامسة ومبا منه
وساثرة كقوله والله لا امسك اولا اباضعك اولا
اباشرك فيفتقر الى نية الوطى لعدم اشتهارها فيه
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه
بموت او بغيره زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطى بعد
ذلك شيء ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق
فولدت المخاطبة فان وطى في مدة الايلا او بعدها
طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ
لا يلزمه شي بوطئها بعد ولو قال والله لا اطاوك
سنة الا مرة مثلا لمول ان وطئ وبقي من السنة
اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطى بعد
ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل
حالف ويوجل له يمهل المولى وجوبا ان سالت
زوجته ذلك اربعة اشهر سوا الحر والرقيق في الزوج
والزوجة من حين الايلا في غير رجعية وابتداوه في
رجعية آلى منها من حين الرجعة ويقطع المدة ردة
بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او
اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطي بالزوجة ح
حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض
وجنون

وجنونه ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف
واحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها
وتستانف المدة بزوال القاطع ولا تبني على
ما مضى تنبيه ما ذكره المص من توقف التاجيل
على سوالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي
في الام كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب
امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته ولم
تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه
فقد خرج من حكم الايلا لان اليمين ساقطة
عنه اه فلو كان التاجيل متوقفا على طلبها
لما حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة
بنفسها سوا علمت بثبوت حقها في الطلب
وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة
ولا تحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن
حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب او آلي وهو
غايب حسبت المدة ثم اذا مضت المدة ولم يطا
من غير مانع بالزوجة يخير المولى بطلبها بين الفيئة
بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة وسمي الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك
وطئها والطلاق للمحلوف عليه تنبيه كيفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)